الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (63) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1شعبان 1434هـ الموافق 2013/6/10م في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات ضد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في المناقصة رقم (2012/2م) الخاصة بتوريد المجموعة الثانية بيئيات عضوية ـ المجموعة الثالثة زجاجيات معملية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات ضد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في المناقصة رقم (2012/2م) الخاصة بتوريد المجموعة الثانية بيئيات عضوية - المجموعة الثالثة زجاجيات معملية والتي أشار فيها الشاكي بأنه تقدم في المجموعتين (B,C) وقد كان سعره في المجموعة C أقل الأسعار بحيث يقل عن التكلفة التقديرية عن الحد المسموح به قانوناً، شاملاً لكافة البنود المطلوبة في تلك المجموعة، وقدم اعتراض على قرار الإرساء إلى الجهة وحتى اليوم لم يتلق أي رد، وعليه يطلب الشاكي من الهيئة العليا النظر في الشكوى والتوجيه بوقف الإجراءات.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (596) وتاريخ 2013/4/10م للرد على الشكوى وموافاتها بأوليات الموضوع، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بموجب مذكرة رقم (514) وتاريخ 2013/5/11م مفادها الآتي:

فيما يخص البند الأول من الشكوى المذكورة بشان الزجاجيات فالشركة قدمت نوع هندي واعتبرته اللجنة انه من البلدان الغير مؤهلة وهو الأمر الذي جعل لجنة التحليل لم تطلب الكتالوجات من الشركة والتي لم ترفقها بالرغم من أنها من شروط المناقصة وبعد ورود مذكرة الهيئة العليا سالفة الذكر تم تكليف لجنة للمراجعة وطلبت الكتالوجات لمعرفة مدى مطابقة الأصناف للشروط الفنية وتم طلبها من الشركة بالمذكرة رقم (920) بتاريخ 2013/5/6م لموافاة الجهة بها خلال يومين إلا أن الشركة لم توافها بالمطلوب حتى تاريخه، كما تشير الجهة إلى أن المواد الكيميائية والبيئات المختبرية ذات خصوصية حيث تستخدم لفحص كافة الواردات والمنتجات المحلية والتي يترتب عليها نتائج أما بصلاحية استخدامها من قبل المستهلك أو رفضها والذي يترتب عليه أعادة تصديرها

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

أو إتلافها وبالتالي فان تلك المواد لابد أن تكون من البلدان الأوروبية وهي التي تعد مؤهلة لإنتاج مثل هذه المواد، وأرفقت الجهة بالمذكرة صور من الأوليات المتعلقة بالموضوع.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالموضوع تبين لها الملاحظات التالية:

1) تم إرساء المناقصة على (3 مجموعات) وعلى عدد 6 متناقصين بالمخالفة لما ورد في وثيقة المناقصة حيث قامت الجهة بتجزئة الأصناف الواردة في كل مجموعة على عدد من المتقدمين.

2) تم الإرساء على عطاء بديل بالمخالفة لما ورد في وثيقة المناقصة التي نصت على انه لن يقبل أي عطاء بديل جزئي أو كلي وسيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

3) لم تحدد الوثيقة فترة / موعد التسليم للتوريدات الواردة في المناقصة.

4) لم تلتزم الجهة بنموذج الإخطار النمطي وهذا مخالف لنص المادة (192) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات التي تنص:(يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:-

1. الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
2. المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
3. طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار) .

5) باشرت لجنة التحليل أعمالها بعد أسبوعين من تاريخ فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (165) من اللائحة التنفيذية التي تنص:

(أ-تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

والتأكد من اكتمالها وفقاً لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف.

ب- تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

6) تأخرت الجهة في اتخاذ قرار الإرساء لفترة تزيد عن شهرين من تاريخ انتهاء لجنة التحليل من أعمالها بالمخالفة لنص المادة (192) من اللائحة التنفيذية .

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا:

إلغاء قرارات الإرساء وإعادة طرح المناقصة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديل شروط وثيقة المناقصة مع استيعاب الملاحظات الواردة بعاليه.

صدر بتاريخ 1 شعبان 1434هـ الموافق 10-6-2013م

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye